وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2046 لسنة 1997 مؤرخ في 20 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية.

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى الأمر عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أوت 1988 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1976 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يخول للمكلف العام بنزاعات الدولة إبرام صلح في المادة المدنية والإدارية أو الإنضمام إلى صلح بالتراضي أو قضائي بعد أخذ رأي لجنة النزاعات إذا ساوى أو تجاوز مقدار موضوع المنازعة مائة ألف دينار.

الفصل 2 ـ تتركب لجنة النزاعات من :

ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : رئيس
ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو
ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو
ـ ممثل عن الوزارة أو المؤسسة المعنيّة : عضو
ـ المكلف العام بنزاعات الدولة : عضو

ويمكن للجنة أن تستمع إلى كلّ شخص ترى فائدة في أخذ رأيه للقيام بمهمتها كما يمكنها أن تأذن بإجراء أي تحقيق أو اختبار أو دراسة أخرى تراها ضرورية.

ويقوم بكتابة اللجنة عون من الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

الفصل 3 ـ تجتمع لجنة النزاعات بطلب من المكلف العام بنزاعات الدولة وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد وتتخذ قرارتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ إذا كان مبلغ المنازعة يساوي أو يفوق الثلاثين ألف دينار ولكن يقل عن المائة ألف دينار يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة إبرام صلح في المادة المدنية والإدارية أو الإنضمام إلى صلح رضائي أو قضائي بعد مصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 ـ إذا كان مبلغ موضوع المنازعة أقل من ثلاثين ألف دينار يعفى المكلف العام بنزاعات الدولة من الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين السابقين لإبرام صلح في المادة المدنية والإدارية أو الانضمام إلى صلح بالتراضي أو قضائي.

الفصل 6 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أوت 1988 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1976 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990.

الفصل 7 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي